الا رباب العزايم الكامله وانما قال امر بصيغه المضارع مع ان الموافق
لقوله مضيت صيغه الماضي دلاله على تجدد واستمرار كانه قال امر وقتا
فوقتا على اللئيم من اللئام موصوف بسب بعد سب فلا اجازيه بل
لا التفت اليه واعرض عنه قال ومن هذا يعلم ان تبنى على الحال
وتفسير المرور بوقت مخصوص ليس بجيد انتهى اقول لا يخفى ان
الحمل على الحاليه ادخل في المقصود المذكور لان من طبع النفوس عدم
القدره على الصبر حال سماع السب فاذا صبر حال سماعه لسبه
كان غايه في الحلم والاناه وايضا قوله مضيت الخ مما يؤيد هذا المعنى
غايه التاييد فتامل وانما قال مضيت مع ان الموافق لقوله امر
صيغه المضارع دلاله على تحقق المضي ومعنى قوله لا يعنيني لا يهمني
بل يريد غيري اولا يهمني الاشتغال به والانتقام منه فالاول من
عناه بمعنى قصده والثاني من عناني الامر اي اهمني قوله بدليل صحه
الاستثناء اي ظهور كون المراد الاستغراق بصحه الاستثناء وان كانت
صحه الاستثناء مطلقا لا ترادف الاستغراق قوله ولهذا قلنا الخ لو
جعل الضمير عايدا الى مطلق المعرف باللام لكان الكلام ايضا
صحيحا الا انه ليس فيه افاده معنى اندراج المعرف بلام العهد الذهني
والاستغراق تحت المعرف بلام الحقيقه كما قرره الشارح فانه مفيد
للاندراج وضم النشر بقدر الامكان واجب فلذلك حمله الشارح عليه
فالحاصل ان اللام اذا دخلت على اسم الجنس فاما ان يشار بها
الى حصه معينه منه فردا كانت او افرادا مذكوره تحقيقا او تقديرا
وتسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس بعينه

بخلاف ما لو جعل عايدا الى المعرف بلام الحقيقه فقط

وح اما ان يقصد بها من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولك الرجل
خير من المراه وتسمى لام الحقيقه والطبيعه واما ان يقصد الجنس من
حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينه الاحكام الجاريه عليه الثابته
له في ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في
بعضها وهو المعهود الذهني قال المحقق فان قلت هلا
جعل العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت
لان معرفه الجنس غير كافيه في تعيين شيء من افراده بل يحتاج الى معرفه
اخرى انتهى لا يقال معرفه الجنس غير كافيه في معرفه جميع الافراد لانا
نقول بل هي كافيه نعم لا يكفي في معرفه ان المحكوم عليه جميع
الافراد وبينهما بون قوله عايد الى اللام اي الى ذي اللام فالمضاف
محذوف قوله ولا بد في لام الحقيقه الخ اشاره الى دفع الاشكال
الذي اورده السكاكي في هذا المقام وحاصله ان تعريف الحقيقه
ان قصد به الاشاره الى الماهيه من حيث هي هي لم يتميز عن اسماء
الاجناس التي ليست فيها دلاله على البعضيه والكليه نحو رجعى وذكرى
والرجعى والذكرى وان قصد به الاشاره اليها باعتبار حضورها
في الذهن لم يتميز عن تعريف العهد الخارجي وحاصل الدفع اختيار
الشق الثاني ومنع استلزام عدم تميزه عن تعريف العهد مستندا بما
ذكر قوله مثل الرجعى ورجعى حال من اسماء الاجناس واما قيدها بها لان
اسماء الاجناس التي ليست مثل الرجعى ورجعى اعني التي فيها شائبه
الوحده والكليه نحو رجل والرجل فالفرق بين معرفها ومنكرها ظاهر
واعلم ان المحقق الشريف ذهب الى ما قال السكاكي

Copyright © King Saud University